



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	30 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	ما فيها الفقات للإرسال				

من النسخة الاصلية : 0060 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - من العقد للسنتين السابقة : 1000 د ج وسلم الفهارس بحالا للمشتركين
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر

فهرس

- مرسوم رقم 76 - 188 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدلات رسم
خزن البضائع التي تبقى في مناطق الاستخلاص خارج
الميناء . 1357

- مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1396 الموافق 25
نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مستشارين تقنيين . 1358

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1976 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس
الشعبي البلدي لورقلة . 1358

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي
لعين البنيان . 1358

- مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1976 يتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدي
لاولاد فارس . 1358

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 99 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق
6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك
الافريقي للتنمية وتحديد كيفية هذا الاكتاب الاضافي . 1356

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 187 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم
رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت
سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات
جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين
«الخطوط الجوية الجزائرية» . 1357

الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
1361

– مرسوم رقم 76 – 175 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
1362

– مرسوم رقم 76 – 176 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
1363

– مرسوم رقم 76 – 177 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .
1364

– مرسوم رقم 76 – 180 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396
الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الأشغال العمومية والبناء .
1365

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية .
1366

– قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلية عن قطع أراضي تابعة لاملاك الدولة والبنائيات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة .
1366

– قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية وأول رجب و 14 شعبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشت سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المترجمين .
1358

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

– قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي لمستغانم .
1358

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

– مرسوم رقم 76 – 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 – 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .
1359

وزارة الصحة العمومية

– مرسوم رقم 76 – 191 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 – 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين .
1359

وزارة المالية

– مرسوم رقم 76 – 174 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396

قوانين واوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية المنصوص عليه في القرار رقم 13 – 76 المتخذ في 6 مايو سنة 1976 والصادر عن جمعية مجلس محافظى هذه المؤسسة .

المادة 2 : تحدد هذه المساهمة الاضافية وفقا لمقابل قيمة تبلغ بالدينار الجزائري ثمانية وثلاثين مليونا وسبعمائة الف وحدة حساب (380.700.000 وح) .

المادة 3 : يدفع مبلغ هذه المساهمة من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من رصيد الخزينة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الاتفاق المشار اليه اعلاه والمتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 – 99 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في رفع رصيد أسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى الاتفاق الصادر في 4 غشت سنة 1963 والمتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 64 – 137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالصداقة على الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 187 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية في الخارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين» «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ترفع الوكالة الجهوية في ليبيا والوكالة الجهوية في الجمهورية الاتحادية الالمانية، للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»، الى مستوى الممثلية العامة لتلك الشركة .

المادة 2 : تحدث ممثلية عامة ثانية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» في الشرق الاوسط .

المادة 3 : تحدث وكالة جهوية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ووكالة جهوية في الجمهورية الشعبية لأنغولا للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» .

المادة 4 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 - 188 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدلات رسم خزن البضائع التى تبقى فى مناطق الاستخلاص خارج

الميناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانىء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد معدلات خزن البضائع التى تبقى فى مناطق الاستخلاص خارج الموانىء، كما يلي :

معدلات الرسم بالدينار	الامكنة
0,60 دج للمتر المربع فى اليوم الواحد	على الارض :
0,75 دج للمتر المربع فى اليوم الواحد	تحت الوقاء :
0,90 دج للمتر المربع فى اليوم الواحد	فى المحزن :

المادة 2 : يجمع هذا الرسم الملحق بالمعدلات المحددة في المادة الأولى أعلاه، بالموائء المخصصة لخزن البضائع بصفة انتقالية وإلى غاية انشاء مناطق جديدة خارج الموائء وذلك وفقا للامر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدى لاولاد فارس

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السادة محمد شاربى، ومحمد عباس، وعيسى الجيلالى العربى، من المجلس الشعبي البلدى لاولاد فارس .

المادة 3 : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 6 جمادى الثانية وأول رجب و 14 شعبان عام 1396 الموافق 4 و 29 يونيو و 10 غشت سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المترجمين

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، يرقى السيد ابراهيم عبد الصمد، بعد وفاته الى الدرجة التاسعة من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 .

مرسومان مؤرخان في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 يتضمنان اتهاء مهام مستشارين تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد الحميد طالبي بوصفه مستشار تقنيا مكلفا بالمشاكل الاقتصادية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1396 الموافق 29 يونيو سنة 1976، يعزل السيد مصطفى سالم المترجم من الدرجة الثالثة بسبب تخليه عن منصبه، ابتداء من 15 فبراير سنة 1976 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1396 الموافق 25 نوفمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد أسليم بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة البناءات الأساسية للموائء والمطارات والسكك الحديدية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تحديد مراتب المدير العام للمعهد التكنولوجى لمستغانم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 182 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجى للزراعة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد مراتب مديري المؤسسات العمومية ،

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السيد موسى محمد المدنى هواد النائب الرابع للرئيس من المجلس الشعبى البلدى لورقلة .

مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى البلدى لعين البنيان

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يقضى السيد ايسدير زواوى، من المجلس الشعبى البلدى لعين البنيان .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 76 - 191 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه

الطبيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كمايلي :

«4 - مراقبو المصالح الطبية ويكلفون تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة والمراقب رئيس المصالح الطبية، بالتأطير وتنظيم وتوزيع العمل للموظفين شبه الطبيين والمصالح المخصصة لوحدتهم .

ويسهرون على تنفيذ الاوامر الطبية فيما يتعلق بالعلاجات وتوزيع الادوية على المرضى .

ويكونون مسؤولين عن الصحة ونظافة الاماكن والمرضى ومراقبة الانظمة الغذائية .

ويكلفون بالعلاقات والاتصالات مع الموظفين الطبيين ومختلف المصالح .

ويتولون فضلا عن ذلك تأطير المترنين شبه الطبيين» .

بقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مرتب المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي لمستغانم طبقا للرقم الاستدلالي 493 .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام

حبيب حقيقي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 - 190 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ، كما يلي :

«المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في التاريخ، بشمانية اناصاف السنة» .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

ج - عن طريق الاختبار، بنسبة 10 ٪ من الاستخدامات المطلوبة بواسطة القيد في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من الامر 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من بين الاعوان شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين المتخصصين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والمثبتين على التوالي I5 عاماً و I0 أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة 5 : تعدل أحكام المادة II من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«المادة 11 : يمكن أن يعين في وظيفة مدرب تقنى طبي أو مراقب رئيس للمصالح الطبية، التقنيون شبه الطبيين المرسمون والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية الموضوعية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك» .

المادة 6 : تعدل أحكام المادة I2 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«المادة 12 : يتولى وزير الصحة العمومية التعيينات في الوظيفة النوعية لمدرب تقنى شبه طبي أو مراقب رئيس للمصالح الطبية» .

المادة 7 : تعدل أحكام المادة I5 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

«المادة 15 : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدرب تقنى شبه طبي ومراقب رئيس للمصالح الطبية بـ 40 نقطة» .

المادة 8 : تعدل المادة I7 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

- مراقبو المصالح الطبية ،

- رؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية ،

- مراقبون رؤساء للمصالح الطبية ،

- مراقبون رؤساء الاقسام لمستشفيات الامراض العقلية، .

المادة 9 : تتم المادة I8 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، كمايلي :

«المادة 5 : تطبيقاً للمادة I0 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظيفتان النوعيتان :

- لمدرب تقنى شبه طبي ،

- ومراقب رئيس للمصالح الطبية، .

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

«المادة 6 : أ - يكلف المدربون التقنيون شبه الطبيين بمهام التعليم لاجل التكوين الدئم في مؤسسات العناية أو العلاج العمومية .

ب - يتولى المراقبون الرؤساء للمصالح الطبية تنظيم وتوجيه العمل لجميع الاعوان الملحقين بالمصلحة وذلك تحت سلطة الطبيب رئيس المصلحة» .

ويكلفون بالعلاقات والاتصالات مع الادارة والمصالح الطبية والتقنية الاخرى ولا سيما مصلحة الاشعة والمختبر والصيدلة .

ويراقبون وينظمون تمارين التلاميذ شبه الطبيين في مصالحيهم .

ويمكن تكليفهم بمسؤولية وحدة علاج متعددة الشعب ومركز للصحة تحت سلطة مدير القطاع الصحي، .

المادة 4 : تتم أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه كمايلي :

3 - يعين مراقبو المصالح الطبية :

أ - من بين المترشحين الحائزين لدبلوم المعهد التكنولوجي للصحة العمومية ،

ب - عن طريق الامتحان المهني من بين الاعوان شبه الطبيين المرسمين والاعوان شبه الطبيين المتخصصين المرسمين والبالغين من العمر أقل من 40 سنة في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين على التوالي خمسة وثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية في سلكهم .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 174 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - صيانة واصلاح البنائات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

••• مراقبو المصالح الطبية ورؤساء الاقسام
لمستشفيات الامراض العقلية والمراقبون الرؤساء للمصالح
الطبية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض
العقلية •••

المادة 10 : يتم المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه بالمادة 2I مكرر والتالي نصها :

«المادة 2I مكرر : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين مراقبو المصالح الطبية ورؤساء أقسام مستشفيات الامراض العقلية والمراقبون للمصالح الطبية والمراقبون الرؤساء لقسم مستشفيات الامراض العقلية والذين تم تعيينهم بعد أول يوليو سنة 1962، ويجرى ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 3I ديسمبر سنة 1966 مع تخفيض سنة واحدة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة» .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 12 : يكلف وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 32	الامن الوطني - الادوات والالات	400.000
34 - 92	الامن الوطني - الايجارات	600.000
	مجموع الاعتمادات المبلغاة	1.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره اربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (4.781.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره اربعة ملايين وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (4.781.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبيّنة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 175 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	3.781.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
32 - 34	الامن الوطني - الادوات والاثاث	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	4.781.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33 - 33	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والقيامون - الاجور ولواحتفيا	956.000

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وسيير المصالح	
1.425.000	الامن الوطني - تسديد النفقات	31 - 34
1.000.000	الامن الوطني - اللسوازم	33 - 34
1.400.000	الامن الوطني - التغذية	36 - 34
4.781.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) مقيمة في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 37 - 21 «نفقات الانتخابات» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وسبعون ألفا وخمسمائة دينار (872.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الجابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 176 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 3 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الموظفون المنوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
372.000	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
872.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (19.300.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبيّنة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثلاثمائة ألف دينار (19.300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي الابواب المبيّنة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 177 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.200.000
11 - 31	ادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	4.000.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	11.150.000
47 - 31	الترجيح المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	750.000
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخصين بعبطة طويلة الامد	1.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	19.300.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - 12	ادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	150.000
31 - 34	مؤسسات التعليم الثانوي - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
31 - 44	مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	المنح العائلية	12.500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	19.300.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب 31 - 03 «الادارة المركزية : الموظفين والميامون - الاجور ولوآحقها» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 180 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 9 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 90	الادارة المركزية - اجور الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	20.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي المادة 2 : رأس المال المدفوع بمناسبة الوفاة	60.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	80.000

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلية عن قطع أراضي تابعة لاملاك الدولة والبنائيات المقامة عليها وذلك لتهيئة دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل مجانا لبلدية ميلية، عن قطع أراضي تابعة لاملاك الدولة تحمل الارقام I36 و I37 و I41 و I42 ، تبلغ مساحتها 2.421,05 مترا مربعا، وعن البنائيات المقامة عليها وذلك قصد تهيئتها كدار للثقافة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض معدة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1396 الموافق 25 فبراير سنة 1976 صادر عن والي البلدية ، تم التنازل مجانا لبلدية المعالمة عن قطعة أرض مساحتها 30940 م² تقريبا، تابعة للتجزئات الحضرية رقم 55 - 71 و 72 - 73 من مخطط التجزئة الخاصة بنفس البلدة وواقعة على حافة الطريق المؤدى الى بوفاريك وذلك لبناء مجموعة مدرسية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .